تفريغ الدرس الرابع عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: باب النفاس.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

قال المصنف -رحمه الله-: باب النفاس، وهو آخر باب في كتاب الطهارة، ويكون بذلك المصنف ختم لنا كتاب الطهارة كاملا بعشرة أبواب، وقبل أن يتكلم المصنف على باب النفاس تكلم على باب الحيض، واستوفاه بذكر حالاته وتفصيلاته.

ولما انتهى منه ناسب بأن يبدأ بباب النفاس؛ لأن الحيض متكرر عادة فيكل شهر، وأما النفاس فهو خاص بالولادة، فلهذا قدم ما يتكرر على ما يتأخر في مجيئه.

أما **النفاس في لغة العرب**: هو مأخوذ من قولهم: نفس الرجل الدم إذ سال منه، ومنه قول العرب: نفس النهار بمعنى: طال، أو نفس الصبح بمعنى: ظهر، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ}[التكوير:18] أي: ظهر.

أما **عند الفقهاء** فإنهم يعرفونه يقولون: النفاس: هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، فلما قال: بسبب الولادة، خرج معنا الحيض، وخرج معنا

الاستحاضة؛ لأنها لا يخرجان بسبب الولادة وإنما يخرجان، أحدهما بسبب العادة وهو الحيض، والآخر بسبب المرض وهو الاستحاضة، فقول المصنف: باب النفاس أي: في هذا الباب سأتكلم لك على جملة من الأحكام تتعلق به.

(المتن)

وهو الدم الخارج بسبب الولادة.

(الشرح)

وهذا التعريف الفقهي له.

(المتن)

وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به.

(الشرح)

الآن لما عرف المصنف -رحمه الله- النفاس قال: وهو في أحكامه تنطبق عليه أحكام الحيض فيما يجب وفيما يسقط، لما تكلم المصنف على أحكام الحيض قسمها إلى قسمين قال: أحكام يوجبها الحيض، وأحكام يسقطها الحيض.

فقال: إن النفاس لا ينفك في أحكامه عن الحيض بشيء من الأشياء، فكل شيء تكلمنا عليه في كتاب الحيض ينطبق في حكمه على النفاس، فهو يمنع الصلاة ويمنع قضاؤها، ويمنع الصيام ولكن يوجب القضاء، يمنع قراءة

القرآن –ونحن تكلمنا على الخلاف في ذلك- يمنع الطلاق، يمنع دخول المسجد، يمنع مس المصحف، مباشرة المرأة أو الوطء في الفرج.

فكل المسائل التي تكلمنا عليها في كتاب الحيض تنطبق هنا في باب النفاس، لا يختلف عنه في شيء، إلا أن الفقهاء يقولون: **النفاس يختلف عنه في أمور بسيطة وهي ثلاثة**:

الأمر الأول: أنه يختلف عليه في التوقيت، نحن لما تكلمنا على الحيض قلنا بمقدار أقله وأكثره، ففي هذه المسألة سوف يختلف معنا النفاس، وسوف يذكرها المصنف في ذلك.

المسألة الثانية: مسألة البلوغ، نحن قلنا بأن الحيض علامة من علامات البلوغ، فإن الجارية إذا حاضت بلغت، لكن يقول الفقهاء: النفاس لا يكون دليلا على البلوغ، وإنما يكون متأخرا عن البلوغ.

والحكم الثالث في اختلاف النفاس عن الحيض: مسألة الاستبراء –وهذا سوف يأتي معنا في كتاب العدد- الاستبراء يقع بحيضة واحدة مثلما قال النبي ﷺ: «واستبراء الأمة بقرء»، فاتفقوا على أن النفاس لا يكون استبراء كالأمة – وهذه المسألة سوف تأتي معنا- وهذه ثلاثة أحكام يختلف فيها النفاس عن الحيض.

(المتن)

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به وأكثره أربعون يوما وأكثره أربعون يوما.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف في ذكر التوقيت، نحن تكلمنا المرة الماضية عن الحيض وعن الطهر، طيب نعيدها من باب التذكير قلنا: أقل الحيض: لا حد له، أكثر الحيض: خمسة عشر يوما، وأقل الطهر: خمسة عشر يوما باتفاق، وأكثره لا حد له، إذًا هذه أربعة.

قال المصنف -رحمه الله-: **(وأكثره أربعون يوما)**، هذه المسألة خلافية، الجماهير -مثلما يقول الإمام الترمذي -رحمه الله- في السنن-: وجماهير أهل العلم على أن النفساء تبقى أربعين يوما ما لم تر الطهر، واستدل بحديث أم سلمة -وأخرجه كذلك أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه- أنها قالت: **"كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تمكث أربعين ليلة"**، فلهذا قالوا بأن أكثر النفاس أربعين يوما، وهو قول الجماهير.

المالكية والشافعية في أصح الأقوال عندهما يقولون أن أكثره ستين يوما، وقالوا: قلنا بستين يوما لأنه قد وجد في العادة من النساء من تنفس ستين يوما، والجمهور -الذين هم الأحناف والحنابلة- يبقون على هذا القول الذي هو أربعين يوما.

ثمرة الخلاف فيما بينهم على أن المرأة إذا زاد عليها الدم بعد الأربعين، على قول الحنابلة وعلى قول الحنفية تصبح امرأة مستحاضة، فتغتسل وتصوم وتصلي ولا عبرة بالدم.

أما على قول الشافعية وعلى قول المالكية فإنها بعد الأربعين تنظر، ممكن أن يكون كذلك نفاس، حتى إذا وصل إلى الستين، بعد الستين تجزم بأنه دم استحاضة وليس بدم نفاس، لكن قول الحنابلة هنا أقوى؛ لأن الحديث ونقل الاتفاق للإمام الترمذي يقوي هذا القول.

فنقول على أن أكثر النفاس أربعين يوما، لكن مسألة الأربعين هذه يقع فيها كثير من الأوهام عند النساء، فبعض الناس يظنون على أنه علق الحكم بالأربعين للأيام، فممكن هي تطهر في العشرين وتبقى ما تصلي حتى تكتمل عندها الأربعين، هذا يوجد كثير من يعتقد ذلك، وإنما ليس النفاس -لما قال النبي ﷺ أو هنا بأن أكثره أربعين- ليس على أنها سوف تمتنع عن الصلاة وعن الصيام مدة أربعين، وإنما أقصى شيء ممكن أن يقع هو الأربعين.

فإذًا إذا طهرت قبل الأربعين، اتفق الفقهاء على أنها إذا طهرت قبل المدة خرجت من النفاس، يعني: قد تبقى معها خمسة عشر يوما، قد يبقى معها عشرين يوما، ما دام في هذه المدة فإنه نفاس، بعد الأربعين لا عبرة به، لهذا حدده المصنف وقال: **(وأكثره أربعون يوما)**.

(المتن)

ولا حد لأقله.

(الشرح)

الآن قلنا: نحن دائما نضبط بالشيء الأكثر وبالأقل، فالمصنف بدأ بالأقل قال لك: أكثر النفاس أربعين يوما، أما الأقل: لا حد لأقله، وهنا يوافقنا في الحيض، وهذا من الأدلة التي تقوي على أن الحيض لا حد لأقله وهو قول الجماهير، يعني: أصح الروايات عند الحنفية وقول الأئمة الثلاث.

المالكية والشافعية والحنابلة، وأصح الروايات عند أبي حنيفة –رحمة الله على الجميع– على أن النفاس لا حد لأقله، بل قد يكون مزجة واحدة، أو قد يكون ساعة، أو قد يكون يوما، فمتى ما انقطع عنها الدم فإنها تطهر، وتقوم بجميع الأحكام التي عليها، فبذلك أضفنا الآن حكمين إلى الأحكام التي عندنا في الترتيب، في الحيض والطهر، ودخل معنا الآن النفاس.

(المتن)

ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر.

(الشرح)

هذا الكلام يرجع ضمن الأربعين، أنا قلت لك بأنه لا حد لأقله، لكن أقصى شيء معه هو الأربعين، فمتى رأت الطهر في خلال هذه المدة فإنه يجب عليها أن تغتسل، وتكون بذلك قد طهرت.

الآن سوف نفصل هذا الكلام الذي قاله المصنف، قلنا بأن النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة، يقول الفقهاء: **ما يخرج من المرأة بسبب الولادة قسمين**:

القسم الأول: هو أن تضع ما لا صورة فيه، يعني: تضع قطعة لحم، وهذا الذي نسميه نحن: السقط، نقول: المرأة أسقطت.

فالمرأة في هذه الحالة قسمين: إما أن تضع شيئا ليست فيه صورة -يعني: لا رجل ولا تخطيط ولا يد- الذي هو المضغة أو العلقة، هذا القسم الأول.

القسم الثاني: وإما أنها تضع شيئا فيه أي شيء من أعضاء الإنسان، من رجل أو يد أو تخطيط.

كل حالات وضع المرأة لا يخرج عن قسمين: إما أنها تضع ما فيه خلق للإنسان، أو تضع ما لا خلق فيه.

إذا وضعت ما لا خلق فيه، فالدم الذي يكون هنا اتفقوا على أنه ليس بدم نفاس؛ لأن ما لا صورة فيه لا يترتب عليه أي حكم، فإنه ليس بولد، ولا يسمى، ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، فلما سقطت كل هذه الأحكام سقط معه النفاس.

فإن خرج من المرأة ما لا صورة فيه وصحبه دم، فإن هذا الدم لا يسمى دم نفاس، وإنما هذا الدم يكون حكمه حكم الصفرة والكدرة، ونحن ما تكلمنا على الصفرة والكدرة والآن سوف نذكرها، ويكون هذا الدم الذي

خـرج مـع العلقـة ومـع المضـغة إمـا أن يكـون دم حـيض، وإمـا أن يكـون دم استحاضة، فإذا كان في وقته أو بأوصافه سمي دم حيض، فإنها سوف تمتنع عن الصلاة وعن الصيام، وأما إذا لم يكن فيه تلك الأوصاف، أو لم يكن في وقته فإنه يسمى: دم استحاضة، ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام.

نفسر. هذا: نحن قلنا: المرأة عندما تحيض هو خروج الدم، قد يخرج من المرأة غير الدم، ويسميه الفقهاء بالكدرة والصفرة، يعني: مثلما نسميها الآن هي عبارة عن إفرازات قد تخرج من رحم المرأة، طيب ما هو حكم هذه الإفرازات؟

تقول أم سلمة -كما في الصحيحين-: **"كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا"**، فإذًا هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة ينظر في وقتها، إذا أفرزها الرحم في خلال مدة الحيض فإنها حيض، فهي تابعة إلى الدم، لكن إن أفرزها الرحم والمرأة في أيام الطهر، فإنه لا عبرة بها، وإن المرأة حائض وهذه لا حكم لها.

فكذلك الآن نتكلم على الدم الذي يستصحب عندما يسقط العلقة أو المضغة فنقول: ينظر إلى وقته، فإن كان في وقت الحيض أو كانت فيه أوصاف الحيض -الأوصاف التي ذكرناها من لون أو كثافة أو رائحة أو تألم- فيحكم على أن هذا الدم دم حيض، أما إذا خلا عن المكان يعني: في الوقت، وخلا عن

هـذه الأوصـاف فإنـه دم استحاضـة، فيجـب عليهـا أن تغتسـل وتتوضـأ لكـل صلاة، هذا القسم الأول الذي هو: إن وضعت ما لا صورة فيه.

أما إذا وضعت ما فيه الصورة، فهذا هو الذي يسمى بدم النفاس، وهذا الذي يسمى دم النفاس هنا على حالتين: إما أن الرحم يرخيه مع الولادة، أو يرخيه قبل الولادة.

الآن عندنا تقسيم في الشق الثاني، قلنا: التقسيم ما يوضع على قسمين: إما تضع ما لا صورة له، وقلنا: هذا الدم لا عبرة به وإنما ينظر إلى أوصافه، هل هو حيض أم أنه استحاضة.

إذا وضعته وفيه شيء من الخلق فإنه إذا استصحب معه دم فإنه يسمى: دم النفاس.

طيب هذا الشيء الذي وضعته المرأة وكانت فيه صورة الخلق قد تضعه على قسمين: إما أنها تضعه من غير دم، وإما أن تضعه ويكون معه دم.

الآن وضعته إما أن يكون فيه صورة من الخلق، أو ليس فيه صورة من الخلق، إذا ليس فيه صورة من الخلق تكلمنا على هذا الحكم، أما إذا كان فيه صورة من الخلق، فإما أن يخرج معه دم، أو لا يكون معه دم، هنا التقسيم الأول.

إذا لم يخرج معه دم يسميها الفقهاء بالمرأة الجفوف، وهذا كثير في نساء الأكراد، وتكلم عليه الفقهاء، فقد تضع المرأة الولد عندهم ولا يستصحب معه دم، فتسمى: المرأة الجفوف.

إذا لم يخرج معه دم ما هو الحكم؟ هل يجب عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟

اختلف الفقهاء، أبو حنيفة وقول عند الشافعي وقول عند الحنابلة يقولون: إن لم يخرج مع الولد دم فإن المرأة طاهر، تصلي ولا غسل عليها؛ لأن العبرة في وجوب أحكام النفاس بخروج الدم، وهذه لم يخرج منها دم فيسقط عنها الأحكام.

المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة يقولون: إن خرج الولد من غير دم، فإن هذا شيء نادر والنادر لا حكم له فيلحق بالغالب، وهذه المسألة هي قاعدة فقهية وهي: أن النادر لا حكم له، ويمثل لها الفقهاء مثل بالرجل الأصلع -الذي ليس له شعر- إذا اعتمر أو حج ماذا يفعل؟ هو ما عنده شعر، فقال الفقهاء: يجب عليه أن يمرر الموسى، وإن كان ليس فيه شعر، لكن لابد أن يمر عليه الموسى إلحاقا بالغالب؛ لأن النادر لا حكم له، والحكم هنا علق على المظنة، وإذا علق الحكم على المظنة لم يلتفت فيه إلى الحكمة، وهذه قاعدة فقهية: إذا علق الحكم على المظنة لم يلتفت فيه إلى الحكمة.

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء وليغسلها ثلاث، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، يقول الفقهاء: طيب إذا جاء إنسان وغلف يده، غلفها تغليفا جيدا ونام، نحن نجزم في الصباح أن يده طاهرة، طيب هل يغسلها هنا ثلاثا؟ قال الفقهاء: نعم، لأن العبرة بالمظنة وليس العبرة بالحكمة، فإذا علق الحكم على المظنة لم يلتفت فيه إلى حكمته.

فنقول كذلك: إذا خرج الولد هنا من غير دم، فإنه يجب عليها أن تغتسل، وهذه أشبه بمسألة في نواقض الغسل -لما تكلمنا عليه- في حالة ما إذا الإنسان جامع زوجته ولم ينزل، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ قلنا: كان هناك خلاف في الصدر الأول ثم وقع الاتفاق، وقال النبي ﷺ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، رغم أن الأصل في الإيجاب هو الإنزال -خروج المني- لكن لما كانت عادة كل مس يستصحب معه الإنزال استصحبت الصورة مطلقا، فسواء أنزل أو لم ينزل لأنه المظنة، مثل النوم، الإنسان إذا نام لماذا ينتقض وضوؤه؟ لأن النوم مظنة خروج الحدث، فسواء تيقن أو لم يتيقن لابد أن يتوضأ، فعلى هذا يكون قول الذين أوجبوا عليها الغسل أقوى.

ثمرة الخلاف بينهم: أنها إذا وضعت في رمضان، إذا وضعت في رمضان وخرج الولد من غير دم، فعلى قول أبي حنيفة والذين معه أن صيامها صحيح،

ولا يجب عليها الغسل، وأما على قول الجمهور فإنه يبطل صيامها ويجب عليها الغسل.

هنا الآن انتهينا من التقسيم: إذا خرج بدم، أو لم يخرج بدم، طيب إذا خرج بدم هنا هذا هو دم النفاس، الذي هنا تحرير محل النزاع فيه، هو أن يخرج مع الولد.

المصنف -رحمه الله- في كتاب الحيض قال: **(والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين)**، فهنا عندنا التفريع على هذه المسألة.

قلنا: المرأة إذا خرج منها الدم بسبب الولادة فهو دم نفاس، لكن هذا الدم قد يخرج مع الولد، وقد يخرج قبل؛ لأن الرحم قد يتنفس قبل خروج الولد، فنتكلم على القسم الأول: وهو الدم الذي يخرج قبل الولد، ونتكلم فيما بعد عن الدم الذي يخرج بسبب الولد.

الدم الذي يخرج قبل الولد على قسمين: إما أنه يخرج ويبقى مستصحب إلى أن يخرج الولد، وإما أنه يخرج وينقطع ثم يبقى فترة من الزمن، ثم يخرج معه الولد، عندنا قسمين.

الطالب:.....

الشيخ: يعني: الدم الذي يخرج قبل الولادة، إما أنه يستمر إلى أن يخرج الولد، وإما أنه ينقطع، في حالة ما إذا انقطع الدم قبل الولادة، فهذه ترجع معنا إلى المسألة التي تكلمنا عليها وهي: هل الحامل تحيض أو لا تحيض؟ فعلى من

قال من الفقهاء أن الحامل تحيض –وهو قول المالكية والشافعية– فإنه يحكم على هذا الدم بأنه دم حيض، وعلى قول الحنفية والحنابلة والقول الذي اختاره المصنف على أن الحامل لا تحيض، ويكون هذا الدم دم استحاضة، فإذًا لا عبرة به.

الطالب:....

الشيخ: نعيد التقسيم؟

الطالب: نعم.

الشيخ: طيب نعيد من البداية؟

الطالب: لا، من استمرار الدم إلى الولادة.

الشيخ: طيب، الآن عندنا إذا وضعت المرأة ما فيه خلق إنسان فهو قسمين: إما أن تضعه بدم، أو لا تضعه بدم.

إن وضعته بغير دم فهي مسألة الجفوف، وتكلمنا عليها، إذا وضعته مع دم ينظر إلى هذا الدم، هل خرج مع الولد مباشرة، أو خرج قبل الولد.

إذا خرج قبل الولد على قسمين: إما أنه يخرج ويستمر معه، وإما أنه يخرج وينقطع حتى يخرج الولد.

تكلمنا على المسألة وهي: إذا خرج وانقطع، قلنا: يكون فيها الخلاف الذي تقدم معنا وهي: هل الحامل تحيض أو لا تحيض، فعلى من قال بأن الحامل تحيض –وهو الأقوى حتى من الناحية الطبية على أن الحامل قد تحيض–

فيسمى هذا الدم الذي خرج منها دم حيض، تتوقف عن الصلاة وعن الصيام، وعلى من قال بأن الحامل لا تحيض يكون هذا الدم عنده دم استحاضة، فإذًا يكون لا عبرة به، فهي تصلي وتصوم.

أما إذا تواصل الدم معها، فقد تكلم المصنف قال: **(إلا أن ترى الدم قبل الولادة بيوم أو يومين)**، فإن هذا يعتبر دم نفاس، فإذا استمر معها الدم إلى أن خرج الولد فهذا يعتبر دم نفاس.

إلا أن النفاس لما حددناه وقلنا: أكثره أربعون أو ستين، فمتى يبدأ العد؟

الطالب: من أول نزوله.

الشيخ: من أول خروج الدم، من يخالف الشيخ؟ من أين تبدأ العد؟

الطالب:....

الشيخ: من وراء الولد –وهذا الأصح- لأن دم النفاس الأصل فيه أنه يخرج مع الولد، فبخروج الولد يبدأ هناك العد، وتسمى امرأة نافس، أما قبله لا يصدق عليه أنه نافس، وإن كان هذا هو حكمه.

الطالب:....

الشيخ: أنه دم نفاس، النفاس علق على خروج الولد وليس على خروج الدم.

الطالب: على قول من يقول أنها لا تحيض يعتبره نفاسا.

الشيخ: لا، كلاهما؛ لأنه الآن إذا استمر سوف يبدأ بأنه دم نفاس، إلا أنه لا يبدأ في العد معه إلا بعد خروج الولد.

الآن انتهينا من هذا التقسيم، واضح التقسيم؟ أنتم تعرفون نحن تكلمنا في البداية على أن كتاب الحيض وكتاب النفاس ممل، فلابد أن تصبروا ولكم الأجر في ذلك، وأصعب أبواب الفقه –مثلما يقول الفقهاء- هو: هذا الباب؛ لأن فيه التفاريع كثيرة، ولا يكاد تشبه صورة صورة، إلا أنه ما من صورة ذكرناها نحن الآن إلا وقد وقعت، إلا وقد تسأل عنها يوما من الأيام، بل قد تأتيك صورة لم تتطرق أنت إليها، فبذلك نكون قد انتهينا من هذا التقسيم.

التقسيم الأول: أنه إذا خرج قبل، يرجع هل هو دم حيض أو هو دم استحاضة، أما أنه إذا استمر فإنه يعتبر دم نفاس، إلا أنه يبدأ العد عند خروج الولد.

(المتن)

وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا.

(الشرح)

الآن تكلمنا على أن هذا الدم هو دم النفاس الذي خرج مع الولد، والمصنف قال: أقصاه أربعين يوما، وقلنا باتفاق: إذا انقطع قبل الأربعين فقد خرجت هي من النفاس وطهرت.

طيب فيه بعض الحالات قد يعاودها الدم، إذا عاودها الدم ماذا يسمى هنا؟ المصنف قال: **(إذا عاودها الدم في خلال الأربعين فهو نفاس)**، وهذه رواية مرجوحة حتى في مذهب الحنابلة، فإن المشهور عندهم: إذا عاود الدم وهو في الأربعين فهذا يعتبر دم مستقل، فإن وجدت فيه أوصاف الحيض فهو حيض، وإن لم توجد فيه أوصاف الحيض فهو استحاضة؛ لأنها خرجت من نفاسها بمجرد ما رأت الطهر.

نحن قلنا: أقل شيء في الطهر هو خمسة عشر يوما، فمثلا: هي نفست عشرين يوما، ثم طهرت خمسة أيام، ثم بعد الخمسة أيام عاودها الدم، فإذا قلت لي أنت الآن: هذا دم حيض، وأنت قلت بأن أقل الطهر هو خمسة عشر يوما، فكيف الآن بقيت هنا خمسة أيام؟ فنقول: هذا لا يشكل؛ لأننا قلنا: الطهر أقله خمسة عشر يوما فيما بين الحيضتين، أما الآن بين حيضة وبين نفاس، فلا يستغرب أن ينقضي نفاس المرأة ثم يبدأ معها الحيض، فيكون الدم إذا عاودها في خلال الأربعين أو في غير الأربعين، ينظر إلى أوصافه، فإن جاء على أوصاف دم الحيض أو جاء في وقت الحيض فإنه يعتبر دم حيض، وإلا اعتبر دم فساد وهو دم استحاضة.

فقط فيه مسألة هنا: لما قلنا أن أكثره أربعين يوما، هذه مسألة يسميها الفقهاء: مسألة التداخل، مثلا: في عشرة في الشهر وصلت هي إلى الأربعين

لكن استمر معها الدم، هذا الدم قلنا: هو دم استحاضة –على قول من قال بأنه أربعين– أما على قول من قال: الستين، هو كذلك نفاس، هذه صورة.

تشبهها صورة: أن امرأة استمر معها الدم إلى الستين –على قول من يقول: ستين– بعد الستين يوما زاد معها ثلاثة أيام، يعتبر هذا دم استحاضة.

يقولون أنه دم استحاضة إلا في حالة واحدة وهي: إذا كان هذا الوقت هو وقت عادتها في الحيض، مثلا: امرأة عادتها في الحيض من عشرة إلى خمسة عشر –خمسة أيام– نفست وفي الأربعين انتهى معها في يوم إحدى عشر في الشهر، وزاد معها الدم أربعة أيام أو خمسة أيام، فتكون خرجت من النفاس ودخلت في الحيض، فلا يسمى في هذه الحالة بأنه دم استحاضة، وإنما هو دم حيض، فتكون دخلت حيضتها على نفاسها.

الآن عندنا امرأة عادتها تبدأ في عشرة من الشهر، ونفاسها وصل إلى اثنى عشر في الشهر، بعد اثنى عشر في الشهر زاد معها، يكون بقي لها من عادتها من الحيض ثلاثة أيام، فإذًا لابد أن تتربص ثلاثة أيام لأنه قد يكون دم حيض، فيكون دخل دم الحيض على دم النفاس، وهذا يعتبر كذلك باتفاق الفقهاء.

الطالب:....

الشيخ: يكون دخل الحيض على النفاس، أو النفاس على الحيض، ولما كان حكم النفاس نفس حكم الحيض لم يفرق الفقهاء في ذلك؛ لأنها سواء حكمنا

بأنها نافس أو بأنها حائض، لم يختلف الحكم في ترتب الحكام من إسقاط الصلاة والصيام.

ونكون بذلك –الحمد لله- ختمنا كتاب الطهارة كاملا وهو عشرة أبواب، إذا أردنا أن نعيدها:

بدأنا بالمياه، ثم بالآنية، ثم بالوضوء، ثم بنواقض الوضوء، ثم بالمسح على الخفين، ثم بالتيمم، ثم بالغسل، ثم موجبات الغسل، ثم بباب الحيض، ثم باب النفاس، وهي عشرة أبواب، رتبها المصنف ترتيبا منطقيا، وبذلك نكون قد انتهينا، وسوف ندخل في كتاب الصلاة، ونؤجل كتاب الصلاة إلى الأسبوع القادم –إن شاء الله-.

مسألة رمضان: قلنا: امرأة الجفوف، إذا خرج الولد من غير دم هل يجب عليها الغسل أم لا يجب عليها الغسل؟

فمن علق الغسل على الدم ولم ير دم فإنه لا يوجب عليها الغسل، وعلى من قال: العبرة بالغالب فإنه يوجب عليها الغسل.

قلنا: يظهر ثمرة الخلاف إذا وضعت في رمضان، امرأة الجفوف وضعت الولد في رمضان، فعلى قول من يجب عليها الغسل، يقول بأن صيامها قد بطل؛ لأنه دخل عليها المانع، فلابد أن تفطر في ذلك اليوم ثم تغتسل ثم تصلي وتعيد قضاء هذا اليوم.

أما على قول أبي حنيفة ومن وافقه فتكون إذا وضعته من غير دم فإن صيامها يكون صحيحا؛ لأنه لم يفسد عليها يومها.

الطالب:....

الشيخ: نحن قلنا أنه يجب عليها ذلك؛ لأن العبرة بالعموم، أما النوادر لا حكم لها، هذه قاعدة فقهية: العبرة بالغالب وأما النادر فلا حكم له، يلحق دائما بالعام.

الطالب:....

الشيخ: الجفوف إذا خرج منها الولد فتقوم تغتسل وتصلي مباشرة، لأنها ليست نافس، سيدة جفوف ما يأتيها نفاس، وهذا قد وجد، حتى الإمام الماوردي قال بأنه رأى نساء في ذلك قال: ويغلب ذلك في نساء الأكراد.

ثمرة الخلاف: هو فقط أنها يبطل صومها في ذلك اليوم أم لا، إذا أبطلت صومها وجبت عليها الغسل، عند أبي حنيفة تضع ولدها وتقوم تصلي العصر. لكن عند الجماهير لابد إذا وضعت ولدها تفطر لأنها كانت صائمة، ثم تغتسل وتصلي العصر.

الطالب:....

الشيخ: نحن قلنا في مسألة السقط: إذا خرج وفيه ما يوصف بأنه ولد، فإن هذا الدم يسمى دم نفاس، إذا استمر معها أكثر، لابد أن تنتظر إلى أقصى شيء يأتي فيه الذي هو: الأربعين.

الطالب:....

الشيخ: أما إذا لم يكن فيه أي صورة من صورة الخلق، فإن هذا يعتبر إما أنه دم حيض، أو دم استحاضة.